

قرار 98/150

المنطوق: عدم القبول
1998/01/14

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

المجلس الدستوري

ملف رقم : 97/98

قرار رقم : 98/150 م. د.

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور، خصوصا الفصلين 81 و108 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 31 و 34 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ، خصوصا المادة 82 منه ؛

وبعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد يوسف أزحاف - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة "بني توزين - تفريست" (إقليم الناظور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والبار عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري تنص في فقرتها الثانية على أنه "يجب على الطاعن أن يشفع عريضته بالمستندات المدلى بها لإثبات الوسائل التي يحتج بها" ؛

وحيث إن الفقرة الثانية من المادة 34 من نفس القانون التنظيمي تنص على أن "للمجلس أن يقضي بعدم قبول العرائض أو برفضها دون إجراء تحقيق سابق في شأنها إذا كانت غير مقبولة أو كانت لا تتضمن سوى مأخذ يظهر جليا أنه لم يكن لها تأثير في نتائج الانتخاب" ؛

وحيث إن الطاعن لم يرفق عريضته إلا بصورتين لرسالتين موجهتين إلى السيد رئيس اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بالناظور ؛

وحيث إن الوثيقتين المدلى بهما لا تعتبران في حد ذاتهما مستندا من شأنه إثبات ما ورد في عريضة الطاعن ؛

وحيث إن الطاعن طلب أجلا إضافيا للإدلاء بمستندات تعزز ما ادعاه ؛

لكن ، حيث إن هذا الملتمس لا يكون مقبولا إلا إذا سبق للطاعن أن عزز عريضته بجزء من المستندات التي يعتمد عليها لإثبات ادعاءاته ، وهو ما لم يقع في النازلة ؛

وحيث إنه ، والحالة هذه ، تكون عريضة الطعن قد جاءت مجردة من أي حجة من شأنها إثبات ما ورد فيها ، الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب دون إجراء تحقيق سابق في شأنه ،

لهذه الأسباب

أولا : يقضي بعدم قبول طلب السيد يوسف أزحاف الرامي إلى إلغاء الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة " بني توزين - تفرسيات" (إقليم الناظور) وأعلن على إثره انتخاب السيد أحمد والباز عضوا بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 رمضان 1418 (14 يناير 1998)

الإمضاءات

عباس القيسي

الحسن الكتاني

ادريس العلوي العبدلاوي

عبد العزيز بن جلون

محمد تقي الله ماء العينين

عبد اللطيف المنوني

محمد الناصري

عبد الرزاق الرويسي

عبد الهادي ابن جلون أندلسي